

الدر المختار

أي غير المستأجر لأنه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها .
أشبهه (و) بعذر (إفلاس مستأجر دكان ليتجر و) بعذر (إفلاس خياط يعمل بماله) لا
بإبرته .
(استأجر عبد ليخيط فترك عمله و) بعذر (بداء مكتري دابة من سفر) ولو في نصف الطريق
فله نصف الأجر إن استويا صعوبة وسهولة وإلا فيقدره .
شرح وهبانية و خانية (بخلاف بداء المكارى) فإنه ليس بعذر إذ يمكنه إرسال أجيره .
وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية لأصل .
قلت وبالأولى يفتى ثم قال لو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو
استأجر